تفسير ابن كثير

اشتملت هذه الاية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزول آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من ا يأخذها أهلوها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يخطب وهو يقول [إن ا قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الاية { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فقال : نسخت هذه الاية وكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به ورواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرطهما وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { الوصية للوالدين والأقربين } قال : كان لا يرث مع الوالدين غيرهما إلا وصية للأقربين فأنزل ا آية الميراث فبين ميراث الوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال الميت وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله { الوصية للوالدين والأقربين } : نسختها هذه الاية { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا } ثم قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عمر وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري : أن هذا الاية منسوخة نسختها آية الميراث والعجب من أبي عبد ا محمد بن عمر الرازي C كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الاية غير منسوخة وإنما هي مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى ا به من توريث الوالدين والأقربين من قوله { يوصيكم ا في أولادكم } قال : وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء : قال : ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ثابتة فيمن لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (قلت) وبه قال أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخا في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم أية الوصاية لأن الأقربين أعم ممن يرث ولا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له وبقي الاخر على ما دلت عليه الاية الأولى وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم : إن الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما

من يقول : إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الاية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهي عنه للحديث المتقدم [إن ا قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] فآية الميراث حكم مستقل ووجوب من عند ا لأهل الفروض والعصبات يرفع بها حكم هذه بالكلية بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناسا بآية الوصية وشمولها ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] قال ابن عمر : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي والايات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جدا وقال عبد بن حميد في مسنده : [أخبرنا عبد ا عن مبارك بن حسان عن نافع قال : قال عبد ا : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : يقول ا تعالى : يا بن آدم ثنتان لم يكن لك واحدة منهما : جعلت لك نصيبا في مالك حين أخذت بكظمك لاطهرك به وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك] وقوله { إن ترك خيرا } أي مالا قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم ثم منهم من قال : الوصية مشروعة سواء قل المال أو كثر كالوراثة ومنهم من قال : إنما يوصي إذا ترك مالا جليلا ثم اختلفوا في مقداره فقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد ا بن يزيد المقري أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قيل لعلي Bه : إن رجلا من قريش قد مات وترك ثلثمائة دينار أو أربعمائة ولم يوص ؟ قال : ليس بشيء إنما قال ا { إن ترك خيرا } وقال أيضا : وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبده يعني ابن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه : إن عليا دخل على رجل من قومه يعوده فقال له : أوصي ؟ فقال له علي : إنما قال ا { إن ترك خيرا الوصية } إنما ترك شيئا يسيرا فاتركه لوالدك وقال الحاكم : إن أبان حدثني عن عكرمة عن ابن عباس { إن ترك خيرا } قال ابن عباس : من لم يترك ستين دينارا لم يترك خيرا قال الحاكم : قال طاوس : لم يترك خيرا من لم يترك ثمانين دينارا وقال قتادة : كان يقال : ألفا فما فوقها وقوله { بالمعروف } أي بالرفق والإحسان كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا إبراهيم بن عبد ا بن بشار حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قوله { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت } فقال : نعم الوصية حق على كل مسلم أن يوصي إذا حضر الموت بالمعروف غير المنكر والمراد بالمعروف أن يوصي لأقربيه وصية لا تجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير كما ثبت في الصحيحين [أن سعدا قال : يا رسول ا إن لي مالا ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا قال : فبالشطر ؟ قال لا قال : فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر

ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يكففون الناس] وفي صحيح البخاري أن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال [الثلث والثلث كثير] وروى الإمام أحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن زياد بن عتبة بن حنظلة سمعت حنظلة بن جذيم بن حنيفة : أن جده حنيفة أوصى ليتيم في حجره بمائة من الإبل فشق ذلك على بنيه فارتفعوا إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال حنيفة : إني أوصيت ليتيم لي بمائة من الإبل كنا نسميها المطية فقال : النبي صلى ا عليه وسلّم [لا لا لا الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرين وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فإن كثرت فأربعون] وذكر الحديث بطوله .

وقوله { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن ا سميع عليم } يقول تعالى : فمن بدل الوصية وحرفها فغير حكمها وزاد فيها أو نقص ويدخل في ذلك الكتمان لها بطريق الأولى { فإنما إثمه على الذين يبدلونه } قال ابن عباس وغير واحد : وقد وقع أجر الميت على ا وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك { إن ا سميع عليم } أي قد اطلع على ما أوصى به الميت وهو عليم بذلك وبما بدله الموصى إليهم وقوله تعالى : { فمن خاف من موص جنفا أو إثما } قال ابن عباس وأبو العالية ومجاهد والضحاك والربيع بن أنس والسدي : الجنف الخطأ وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها بأن زادوا وارثا بواسطة أو وسيلة كما إذا أوصى ببيعة الشيء الفلاني محاباة أو أوصى لابن ابنته ليزيدها أو نحو ذلك من الوسائل إما مخطئا غير عامد بل بطبعه وقوة شفقته من غير تبصر أو متعمدا آثما في ذلك فللوصي والحالة هذه أن يصلح القضية ويعدل في الوصية على الوجه الشرعي ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب الأشياء إليه وأشبه الأمور به جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل في شيء ولهذا عطف هذا فبينه على النهي عن ذلك ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل وا أعلم وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قراءة أخبرني أبي عن الأوزاعي قال الزهري : حدثني عروة عن عائشة عن النبي صلى ا عليه وسلّم أنه قال [يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من وصية المجنف عند موته] وهكذا رواه أبو بكر بن مردويه من حديث العباس بن الوليد به قال ابن أبي حاتم : وقد أخطأ فيه الوليد بن مزيد وهذا الكلام إنما هو عن عروة فقط وقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يجاوز به عروة وقال ابن مردويه أيضا : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا إبراهيم بن يوسف حدثنا هشام بن عمار حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : [الجنف في الوصية من الكبائر] وهذا في رفعه أيضا نظر وأحسن ما ورد في هذا الباب ما قال عبد الرزاق : حدثنا معمر أشعث بن عبد ا عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : [إن الرجل

لـيعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة] قال أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم { تلك حدود ا فلا تعتدوها } الاية